

وهذا ما نصت عليه المادة 8 من القانون التجاري الحج ائري فقد تعرض التقنين التجاري الحج ائري من خالل المادة 8 للمرأة التي تمارس التجارة واعتبرها من مسك الدفاتر التجارية و القيد في السجل التجاري و كذلك وقد نص المشرع الحج ائري في المادة 7 منه على " :ال يعتبر زوج التاجر تاجرا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا تابعا لنشاط زوجته. وال يعتبر تاجر إال إذا كان يمارس نشاطا تجاريا بحيث ال مستقل بمفرده في هذا النشاط فال يعد في نظر القانون تاج ار إال إذا مارسه بشكل أما إذا قام أحد الزوجين بمساعدة زوجته أو بالعمل لحسابه في متجره فذلك أمر ال يكسبه صفة التاجر وإنما تكسبه صفة العامل الذي يخضع لقانون العمل ويتمتع